على اصلاحه وعن ابي يوسف انه لا يطهر قال في الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا انتشر البول على طاهر
الخف فجف عليه التراب وذلك حتى جف ثم حكه اجزاه وقال في الدباغ انما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وحلا فالشاة
في رح قال رضي الله كان والذي يحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يطهر اذا جفا وذلك التسمية عامدا لان متروك
التسمية عامدا ميتة وجلد الميتة لا يطهر قبل الدباغ الخف يطهر بالغسل ثلاثا اذا جففه في كل مرة بخرقة وعن القاضي الامام
صدر الاسلام ابي اليسر انه لا يحتاج الى التجفيف في التطهير نافجة المسك اذا كانت بحال لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة
والا فلا هذا اذا كانت من الميتة فان كانت من الذكية فهي طاهرة على كل حال ومرارة كل شيء كبوله ولحم السباع نجس وان كانت
مذبوحة هو الصحيح وهو اختيار الفقيه ابو جعفر علل فقال لان سؤره نجس وبه فارق لحم البازي لان سؤره طاهر
وجلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميص الحية طاهر من الفتاوى القاضي الامام ظهير الدين
المرغيناني في المجرد امر مذهب محمد ان النجس يكون طاهرا بالتغير وبه يفتى لعموم البلوى من قاضي ظهير العذرات اذا دفنت
في الارض في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر عند محمد وفي المغني العذرة اذا احرقت فخلطوا ذلك الرماد بالجص والنورة
وطينوا به الحمام فالماء الذي يجري عليه ويدخل في حياض الحمام نجس عند ابي يوسف لان العذرة اذا صارت رمادا
لا يطهر عنده صلى ومعه بزر دود القز جاز هذا ابيض والبيض طاهر بول الضفدع البري نجس قيل بول الفأر نجس
نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فتنحى الناس عنه فضحك فقال تفرون من
بول مخلوق في نجاسته ولا تفرون من خبيثة منتفخة حرمته شاة تعلق وتسلخ ثم يطعن عند الذبح فيخرج منها دم
فهو نجس ولو اصابه دم القلب نجس لان الدم طاهر ما بقي في العروق او مختلطا باللحم فاما السائل ولا عبرة
بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء ولا يصلح الدم في العروق واللحم طاهر صلى ومعه عنق شاة غير
مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت تطبخ في برمتها
صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها حكي عن ابي حنيفة انها طاهر وعن محمد عصب اخرج منه البعرة
صححه فهو نجس ثم طاهر اطلق في الثني والصحيح رواه الحسن عن ابي جعفر رحمه الله انه عفو ما لم يتفحش عن النهر
الاوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طرق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى
عين النجاسات قال رضي الله عنه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا رحمهم الله من مشايخ العراقيين

فصل في الجنابة والاغتسال على الجنب لا يمس المصحف الا بغلافه وان لم يكن متشرزا فهو غلاف
والخريطة غلاف ولو اخذ بكمه عن محمد انه لا يجوز والمحدث انه يجوز ولو مس المصحف بعضو غسله او بعضو ليس فيه
حدث والجنب بعضه ووراء اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز ولو حمل كتابا فيه آية من القرآن لا باس به وكذا
كتاب الفقه اذا كان فيه آية من القرآن بخلاف التفسير وعن محمد الجنب اذا قرأ ما دون الاية لا على قصد القرآن
يجوز وعنه في القصار والكثير كذلك ولو وضع اللوح وكتب عند ابي يوسف يكره وقال محمد لا يكره وفي التجنيس
وسوى فيه الاية وما دونها في القراءة هو الصحيح وفي المغني ولا يكره التهجي بالقرآن ويكره قراءة التوراة
والانجيل والزبور قال الحلواني ابي لا انهى الجنب عن قراءتها فانهم حرفوها رجل غير مختون يغتسل
من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلدة لان ذلك خلقة له هو المختار من التجنيس وفيه من ماء الاغتسال

على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوءها غنية كانت او فقيرة لانها لا بد لها منه فصار كماء الشرب استيقظ
الرجل فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم
اذ ذلك يكون من اثر ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا
حين نام فجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني رحمه الله هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا
بد من حفظها اذا نام قاعدا او قائما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو نام مضطجعا
الرجل اذا اغمي عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس
هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر ليس من اسباب
الراحة اذا نام الرجل والمرأة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما فكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون
ذلك منيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الغسل عليهما احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض طولا
الى اخره من قاضيخان مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان
منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا احتلم وكم لا ينام خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه من منية الفقهاء استيقظت
الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في دبر او قبل
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح والايلاج في البهائم والميتة لا يوجب الغسل ما لم ينزل للنقصان
بمنزلة الاستمناء بالكف وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب في قول محمد بدون الانزال غلام ابن عشر
سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل لمواراة الحشفة ولا غسل عليه لعدم الخطاب غير انه يؤمر بالغسل اعتيادا او تخلقا
كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس اذا اتى امرأته وهي عذراء
وجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان مقام العذرة يمنع مواراة الحشفة وكذا في الثيب اذا لم تتوار
الحشفة وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول من قاضيخان ولو خرج من المرأة بعد الغسل مني لا يجب الغسل
لان الماء الذي خرج ماء الزوج لان ماءها ينزل الى رحمها ولا يخرج وعليها الوضوء ولو جامعها فيما دون الفرج
فدخل ماؤه فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت لانه ظهر انه نزل ماؤها من عتابي المرأة اذا احتلمت
ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم اذا وجدت لذة الانزال يجب الغسل عليها من قاضيخان
نزل ماء الاقلف الى رأس احليله ولم يظهر يجب الغسل وفي البول يجب الوضوء من عتابي رجل غير مختون
يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلدة لان ذلك خلقة له هو المختار في فتاوى قاضيخان وينبغي
للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال ان كان علم انه يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزأه ولو كان
له قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصل بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة
ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوؤه لان ما تحت الجلدة عنده طاهر فلا يفسد من غسله اذا اغتسل وفي
اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك قال بعضهم يتم غسله ووضوؤه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى ما تحته
واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام بين اسنانه عند له

Copyright King Saud University